واحمد يختارون تكرير لفظ الاقامة دون مالك والله اعلم **مسئلة** هل التبليغ
وراء الامام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في شيء من زمن الخلفا
الراشدين فان لم يكن فمع الامن من اخلال شيء من متابعة الامام و
الطمانينة المشروعة وعدم اتصال الصفوف واسماع الامام من وراءه ان لم
تقع خلل مما ذكر هل يطلق على فاعله البدعة وهل ذهب احد من علماء
المسلمين الى بطلان صلاته بذلك وما حكم من اعتقد ذلك قربة ولم ينكر بعد
التعريف **الجواب** لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد و
التسليم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمان
طويل الا مرتين مرة صرع النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس ركبه فصلى في بيته
قاعدا فبلغ ابو بكر عنه التكبير كذا رواه مسلم في صحيحه ومرة اخرى في مر
ض موته بلغ عنه ابو بكر وهذا هو المشهور مع ان ظاهر مذهب الا
مام احمد ان هذه الصلاة كان ابو بكر مؤتما فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم
وكان اماما بالناس فيكون تبليغ ابي بكر اماما للناس وان كان مؤتما
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهكذا قالت عائشة كان الناس ياتمون بابي بكر وابو
بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر احد من العلما تبليغا على عهد رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم الا هاتين المرتين لمرضه والعلما المصنفون لما احتا
جوا ان يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة لم يكن عندهم سنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا هذا وهذا يعلمه علما يقينا من له خبرة بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين العلما ان هذا التبليغ لغير حاجة ليس
بمستحب بل صرح كثير منهم انه مكروه ومنهم من قال تبطل صلاة فا
عله وهذا موجود في مذهب مالك واحمد وغيره واما الحاجة لبعد الما
موم او لضعف الامام وغير ذلك فقد اختلفوا فيه في هذه والمعروف

عن اصحاب

بل نقول لو كانت
لو كانت قراءة المأموم في حال
الجهر مستحبة لاستحب
للامام ان يسكت ليقرا
المأموم ولا يستحب
للامام السكوت ليقرا
المأموم عند جماهير
العلما وهذا مذهب مالك
وابي حنيفة واحمد بن حنبل
وغيرهم وحجتهم في ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يسكت ليقرا المأموم ولا
نقل احد هذا عنه
بل ثبت عنه في الصحيح
سكوته بعد التكبير للافتتاح
وفي السنن انه كان له
سكتتان سكتة
في اول القراءة وسكتة بعد
القراءة لطيفة لا تتسع
لقراءة الفاتحة وقد روي
هذه السكتة بعد الفاتحة
ولم يقل احد انه كان له ثلاث
سكتات فمن نقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات
او اربعا فقد قال قولا
لم ينقل عن احد من
المسلمين والسكتة التي
عند قوله ولا الضالين
في حين السكتة التي عند
رؤوس الآي ومثل هذا لا يسمى
سكوتا ولم ينقل احد
من العلماء انه يقرا في مثل
هذا وكان بعض من
ادركنا من
اصحابنا يقرا عقب السكوت ... لحاجة
عند رؤوس الآي فاذا
الحمد لله رب العالمين

عن اصحاب الامام احمد انه جائز وهو اصح قولي اصحاب مالك وبلغني
ان احمد توقف في ذلك وحيث جاز ولم يبطل فيشترط ان لا يخل بشيء من
واجبات الصلاة فاما ان كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلما
كما دلت عليه السنة وان كان ايضا يسبق الامام بطلت صلاته في ظاهر مذهب
احمد وغيره هو الذي دلت عليه السنة واقوال الصحابة وان كان يخل بالذكر المنقول
في الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففي بطلان الصلاة خلاف وظاهر مذهب احمد انها
تبطل ولا ريب ان التبليغ لغير حاجة بدعة ومن اعتقده قربة مطلقة فلا ريب انه
اما جاهل واما معاند والا فجميع العلما من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم حتى في
المختصرات قالوا لا يجهر بشيء من التكبير الا ان يكون اماما ومن اصر على اعتقاد كونه
قربة فانه يعزر على ذلك لمخالفته الاجماع هذه اقل احواله والله اعلم **مسئلة**
في الضحايا هل يجوز ذبحها في المسجد وهل تغسل الموتى وتدفن الاجنة فيها وهل
يجوز تغيير وقفها من غير منفعة تعود اليها وهل يجوز الاستنجاء في المسجد و
الغسل واذا لم يجز فما جزاء من يفعله ولا ياتمر بامر الله وينتهي عما نهى الله عنه وان
انشاه عالم بسببه فهل يجب على ولي الامر زجره ومنعه واعادة الوقف الى ما كان
عليه **الجواب** لا يجوز ان يذبح في المسجد لا ضحايا ولا غيرها كيف والمجزرة
المعدة للذبح تكره الصلاة فيها اما كراهة تحريم واما كراهة تنزيه فكيف يجعل
المسجد مشابها للمجزرة وفي ذلك مع تلويث الدم للمسجد ما يجب تنزيهه وكذلك
لا يجوز ان يدفن في المسجد ميتا لا صغيرا ولا كبيرا ولا جنين ولا غيره فان المسا
جد لا يجوز تشبيهها بالمقابر **واما** تغيير الوقف لغير مصلحة فلا يجوز ولا يجوز
الاستنجاء فيه **واما** الوضوء ففي كراهته في المسجد نزاع بين العلماء والارجح انه لا
يكره الا ان يحصل معه امتخاط او بصاق في المسجد فالبصاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها فكيف بالمخاط ومن لم ياتمر بما امر الله به وينتهي عما نهى الله عنه بل يرد

في هذا الكار صح
قال الحمد لله رب العالمين
فاذا قال اياك نعبد واياك
نستعين قال سبار وهذا
لم يقله احد من العلماء
وقد اختلف العلما في سكوت
الامام على ثلاثة اقوال
فقيل لا سكوت في الصلاة
بحال وهو قول مالك
وقيل فيها سكتة واحدة
للاستفتاح كقول ابي حنيفة
وقيل فيها سكتتان وهو
قول الشافعي واحمد وغيرهما ٥
لحديث سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه
كان له سكتتان سكتة حين
يفتتح الصلاة وسكتة
اذا فرغ من السورة الثانية
قبل ان يركع فذكر ذلك
لعمران بن حصين فقال
كذب سمرة فكتب في ذلك
الى المدينة الى ابي بن كعب
فقال صدق سمرة رواه
احمد واللفظ له وابو داود
وابن ماجه والترمذي وقال
حديث حسن وفي رواية ٥
ابي داود سكتة اذا كبر ٥
وسكتة اذا فرغ من
غير المغضوب عليهم ولا الضالين
واحمد رجح الرواية الاولى
واستحب السكتة الثانية
لاجل الفصل ولم ٥
يستحب احمد ان يسكت
الامام لقراءة المأموم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)